الجمهورية التونسية
وزارة الصحة العمومية
ادارة الاشراف على المستشفيات
عـــــــدد 64

تونس في 25 جوان 1987

منشـــــــور عـــــــدد 87/64 . .

الموضـــوع : حول تضمين عمليات الحالة المدنية بالمؤسسات الصحية والاستشفائية .

المرجـــع : ــ القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بالحالة المدنية المنقح بالقانون عدد 16 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أفريل 1980 .

ــ المنشور المشترك الصادر عن كتابتي الدولة للعدل والداخلية عدد 25 المؤرخ في 1965/11/12 .

المصاحيب: منشور وزارة الصحة العمومية الصادر في الغرض تحت عدد 86/21 بتاريخ 1986/3/15 .

ــ/ــ

وبعد ، فقد بلغ الى علمنا أن مصالح الحالة المدنية تتعرض لعدة صعوبات عند قيامها بتضمين عمليات الحالة المدنية (ولادات ووفايات) ناتجة بالخصوص عن بعض الأخطاء والاخلالات في المعلومات الواردة عليها من المؤسسات الاستشفائية والصحية والتي تتمثل فيما يلي :

ــ عدم احترام الآجال القانونية في الاعلام بالولادات والوفايات
ــ عدم الوضوح في كتابة الاسماء والألقاب
ــ عدم توفير الارشادات الضرورية المطلوبة في هذا الغرض.

وتداركا لهذه الحالة، يجدر التذكير بالنصوص القانونية والترتيبية الآتي بيانها والواردة في هذا الغرض بمقتضى قانون الحالة المدنية والمنشور المشترك المشار اليهما بالمرجع أعلاه .

1) الآجال القانونية للاعلام :

أ) بالنسبة للولادة : عشرة أيام مطلقا، ولا يعتمد ما ورد بالفقرة الثانية من الفصل 22 من قانون الحالة المدنية بالنص الفرنسي القاضية برفع أجل الترسيم في الولادة خارج المناطق البلدية .

ب) بالنسبة للوفاة : اذا وقعت الوفاة بالمستشفى وبصفة طبيعية فان أجل الترسيم أربعة وعشرون ساعة (24 ساعة) .

أمّا اذا كانت الوفاة مشبوها فيها أو نتيجة حادث فانه يجب اعلام من يهمهم الامر (الشرطة أو الحرس) بها حالا .

و اذا وقع الاعلام بالولادة أو بالوفاة في الآجال القانونية المذكورة أعلاه ، فلا يمكن لضابط الحالة المدنية تضمينها بدفاتره الا بمقتضى اذن صادر عن المحكمة الابتدائية بالجهة التي ولد فيها المولود أو بالدائرة التي حصلت فيها الوفاة .

2) الاعلام

يعلم بولادة الطفل والده أو الاطباء والقوابل أو غيرهم من الاشخاص الذين شهدوا الوضع.

تسلط على كل شخص حضر الولادة ولم يعلم بذلك العقوبات المنصوص عليها بالفصل 25 من قانون الحالة المدنية وتطبّق عليه كذلك أحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية .

كما يجدر التذكير بما ورد بمنشوري عدد 21/86 المؤرخ في 15 جوان 1986 الصادر في هذا الغرض والمصاحبة نسخة منه لهذا .

ونظرا لما يكتسبه التدقيق في وضع الارشادات من أهمية بالغة لتضمين عمليات الحالة المدنية، الرجاء منكم السهر بصفة شخصية على تدارك النقائص المشار اليها أعلاه و اتخاذ التدابير الضرورية حتى يقع اعلام ضباط الحالة المدنية بالدوائر المختصة التابعة سواء للبلديات أو لمجالس الولايات في أحسن الظروف.

والسلام ٪

عن وزيرة الصحة العمومية

رئيس الديوان

الامضاء : رجب الحاجي

المرسل اليهم :

ـ السادة :

ـ المديرون الجهويون للصحة العمومية
ـ مديرو المستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة .

} للتنفيذ

ـ مديروا الادارة المركزية

} للاعلام